



هيئة الفتوى والرقابة الشرعية - بنك العز الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

فتوى بخصوص منتج التمويل السكني والعقاري بالإجارة الموصوفة في الذمة المنتهية بالتمليك
قامات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لـ بنك العز الإسلامي بمراجعة هيكلة وإلية ومستندات تطبيق منتج التمويل السكني
والعقاري وهي:

الهيكلة والخطوات والمستندات:

طلب الاستئجار: يتقاضاً المتعامل بطلب تمويل سكني أو عقاري من بنك العز الإسلامي لأجل موصوف في الذمة وممتد
تشريده، مرافق بمواصفات الأصل بدقة، بالإضافة إلى التكافل وأي شروط أخرى.

الوعد بالاستئجار: بعد المتعامل «بنك العز الإسلامي» باستئجار الأصل منه بعد تشييد «بنك العز الإسلامي» له واعتباره
عقد بيع الاستصناع مع المطور/البائع؛ يقوم «بنك العز الإسلامي» بإبرام عقد بيع استصناع مع المطور/البائع بموجبه يشترى
البنك الأصل منه.

عقد وكالة: إذا كان تشييد الأصل لن يتم بواسطة مطور، يجوز للبنك أن يوكّل المتعامل في الإشراف على عملية التشييد
والبناء.

عقد الإجارة الموصوفة في الذمة: يُؤجر «بنك العز الإسلامي» الأصل للمتعامل بعد الإجارة الموصوفة في الذمة وتنتهي
بالتمليك وتحدد فيه الأجرة وطريقة دفعها ومدة الإجارة ومواصفات الأصل وكافة الشروط والأحكام الشرعية الأخرى.

عقد وكالة خدمات: يوكّل البنك المتعامل في إدارة العقار وإجراء الصيانة الأساسية والتأمين على العقار.

الوعد بالشراء: بعد المتعامل «بنك العز الإسلامي» بشراء الأصل منه خلال مدة عقد الإجارة أو في حالة إخلال المتعامل
ومخالفته شروط العقد.

عقد بيع الأصل: في نهاية مدة الإجارة وبعد دفع المتعامل لباقي الأجرة يبيع «بنك العز الإسلامي» الأصل للمتعامل.

الموافقة الشرعية:

نرى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لـ «بنك العز الإسلامي» بعد مراجعة الخطوات
والهيكلة والمستندات لمنتج التمويل السكني والعقاري كما جاء أعلاه.
أنها متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
والله ولي التوفيق...



فضيلة الشيخ
ناصر بن يوسف بن ناصر
العزري - عضو الهيئة

فضيلة الشيخ الدكتور
أسامة محمد سعد بدر
عضو الهيئة

فضيلة الشيخ الدكتور
محمد عبدالرحيم سلطان
العلامة - رئيس الهيئة

